المشاركة والثقة: أي دور للمشاركة المواطنة في تعزيز الثقة في البرلمان بالمغرب؟

الباحث عثمان سحبان
باحث في المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية
كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات
المغرب

الملخص:

يتناول هذا المقال أهمية ودور المشاركة المواطنة باعتبارها أساسا للفعل الديمقراطي التشاركي في تجاوز أهم الإشكالات التي تواجهها الديمقراطية التمثيلية، ويتعلق الأمر بأزمة الثقة في المؤسسات، حيث يركز المقال على دور الديمقراطية التشاركية وما تتوفر عليه من آليات تمكن المواطن من أن يكون جزءاً من منظومة صناعة القرار السياسي في تعزيز الثقة في البرلمان بالمغرب لما تحمله هذه المؤسسة من أهمية ورمزية دستورية، سياسية واجتماعية داخل الدولة.

كلمات مفتاحية: الثقة السياسية، الثقة في البرلمان، الديمقراطية التشاركية، المشاركة المواطنة، المجتمع المدني.



Abstract:

This article discusses the importance and role of citizen participation as a basis for participatory democratic action in overcoming the most important problems posed by representative democracy, namely the crisis of trust in institutions. The article focuses on the role of participatory democracy and its mechanisms that enable citizens to be part of the political decision-making system in strengthening trust in the Moroccan parliament, given the importance and symbolic value of this institution in the constitutional, political, and social context of the state.

Keywords: political trust, trust in parliament, participatory democracy, citizen participation, civil society.

مقدمة:

إن بناء الثقة في البرلمان ليست بالأمر السهل، لذلك يعتبر بعض الباحثين أن انفتاح الأنظمة السياسية يمكن أن يلعب دورا هامّا في تعزيز الثقة السياسية، ويؤكدون بأن الأنظمة السياسية الأكثر انفتاحًا على المشاركة خارج المؤسسات التقليدية للديمقراطية التمثيلية، مثل تلك التي تسمح بمبادرات المواطنين والاستفتاءات، قد تكون أكثر ميلًا لبناء الثقة مع المواطنين، بالإضافة إلى ذلك، يرون بأنه يمكن للفاعلين السياسيين أن يلعبوا دورًا أساسيا في بناء هذه الثقة من خلال الاستجابة لمطالب المواطنين والمشاركة في عمليات صنع القرار بشفافية[1].

لقد ارتبطت الديمقراطية التشاركية كممارسة داخل التجربة المغربية بتقاطع ديناميتين، الأولى مرتبطة بتزايد الطلب المجتمعي والمدني على المشاركة خاصة على المستويات المحلية، والثانية متعلقة بإرهاصات النزوع التشاوري والتشاركي لبعض السياسات العمومية كالحوار الوطني لإعداد التراب الوطني، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لسنة 2005، الحوار حول إصلاح منظومة العدالة، الحوار حول مختلف القضايا الاجتماعية والحقوقية، وصولا إلى الحوار من أجل الإصلاح الدستوري لفاتح يوليوز 2011، وحوارات أخرى لاحقة، كان أهمها الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، ثم إصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالعرائض والملتمسات، التي شلكت مناسبة لاستحضار أهمية المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية في تجاوز الإشكالات التي تطرحها الديمقراطية التمثيلية، وأبرزها إشكالية تراجع ثقة المواطنات والمواطنين في المؤسسات السياسية.

وقد اخترتُ في هذا المقال أن أتناول بالتحليل موضوع بناء الثقة في المؤسسة التشريعية وعلاقته بالديمقراطية التشاركية انطلاقاً من الإشكالية التالية: كيف يمكن للمشاركة المواطنة أن تساهم في تعزيز ثقة المواطنات والمواطنين في البرلمان بالمغرب؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور أساسية على النحو التالي:

أولا: أهمية بناء الثقة في البرلمان والمؤسسات السياسية

ثانيا: الديمقراطية المواطنة والتشاركية مدخل أساسي لتجاوز أزمة الثقة في المؤسسات

ثالثا: الملتمسات التشريعية: آلية تشاركية لتعزيز المشاركة المواطنة وبناء الثقة في البرلمان

أولا: أهمية بناء الثقة في البرلمان والمؤسسات السياسية

تعتبر المؤسسات السياسية في أي دولة انعكاسا لشكل وطبيعة المجتمع الذي توجد فيه ولثقافته وتاريخيه، كما تشكل تجسيدا لمصالح القوى الاجتماعية الموجودة فيه، والعلاقة بين هذه المؤسسات والقوى الاجتماعية بمختلف مكوناتها هي التي تحدد مدى قوتها واستمراريتها المبنية على أدائها ومدى انسجام عملها مع توقعات الجماهير، لذلك اعتبر "صمويل هنتنجتون" (Samuel Huntington) أن "مستوى الاجتماع السياسي التوافقي الذي يحققه أي مجتمع يعكس العلاقة بين مؤسساته السياسية والقوى الاجتماعية التي يتألف منها"[2]، ف "وجود مؤسسات سياسية قادرة على بلورة مصالح عامة هو ما يميز المجتمعات المتطورة سياسيا عن المجتمعات المتخلفة سياسيا، كما أنه

يميز أيضا أنماط المجتمعات السياسية التوافقية الأخلاقية عن المجتمعات اللاأخلاقية[3]، فالحكم الذي ينخفض مستوى إضفاء الطابع المؤسّسي فيه لا يكون نظام حكم ضعيف فحسب، بل نظام حكم رديء أيضا"[4].

ويربط "هنتنجتون" أيضا بين الثقة المتجذرة في ثقافة المجتمع والمؤسسات السياسية باعتبارها علاقة جدلية، ف "الاجتماع السياسي التوافقي معناه إضفاء طابع مؤسسي على الثقة، والوظيفة الجوهرية لسلطات الحكم العامة هي العمل على زيادة انتشار الثقة المتبادلة في قلب الكل الاجتماعي، أما حين تغيب الثقة عن ثقافة المجتمع فستوجد عقبات هائلة أمام إنشاء مؤسسات عامة، فالمجتمعات التي تعاني من نقص في كفاءة نظام الحكم واستقراره، تعاني بالقدر نفسه من نقص في الثقة المتبادلة بين مواطنيها، ومن نقص في الولاء الوطني والولاء العام"[5]. وهذا الارتباط المباشر بين ثقافة الثقة، ليس فقط على المستوى الفردي، بل حتى السياسي في علاقات الفرد مع النظام السياسي ومؤسسات الدولة، هو الذي يميز مجتمعا عن آخر من حيث التنظيم، ومن حيث القدرة على التعامل مع الأزمات والتحولات والحفاظ على الاستقرار وعلى أسس الحُكم.

لقد أكدت دراسات علم الاجتماع والسياسة على أهمية الثقة، سواء في بعدها الاجتماعي أو السياسي، بالنسبة للحكم الديمقراطي الفعال، فالثقة الاجتماعية تكون هامة، لأنها تقوي وتدعم العلاقات التعاونية، وتسهل الفعل الجمعي في المجتمع، بينما تكون الثقة السياسية العامة ضرورية لإثبات صلاحية المؤسسات الديمقراطية، كما أن الثقة تعمل على تخفيف حدة الصراعات وصورها، وتحسر الفجوة بين الانقسامات السياسية والاجتماعية. وتعتبر الثقة العامة في المؤسسات الحكومية والسياسية واحدة من أهم آليات الوصول إلى الشرعية السياسية بالنسبة لأي نظام حاكم، لأنها تُؤشّر على درجات رضا الشعب، وقبوله ودعمه للدولة ومؤسساتها القائمة[6].

إن واقع الحال في المغرب يكشف عن تراجع ملحوظ في منسوب الثقة في المؤسسات، والذي تؤكده مؤشرات عديدة أهمها: ضعف نسبة المشاركة السياسية، استطلاعات الرأي، وتصاعد وتيرة الاحتجاج، وفقدان المواطن الثقة في المؤسسات ليس بالأمر الاعتباطي، بقدر ما هو نتيجة موضوعية لمجموعة من العوامل التي أبانت عنها الممارسة السياسية، أبرزها سيطرة ظاهرة الامتيازات والريع على الحياة السياسية، مما جعل معه المؤسسات التمثيلية وهيئات الوساطة في منأى عن ربط المسؤولية بالمحاسبة، وكذا عدم وجود قابلية داخل الفضاء السياسي على تجديد النخب والقيادات السياسية، مما يخلق في المحصلة هوّة بين الخطابات والمنجزات، وتفاوتاً بين الانتظارات والحاجيات المحققة، تتولد معها نظرة سلبية وشعورا بالإحباط وعدم الثقة، غالبا ما يعبر عنه المجتمع بالعزوف السياسي والانتخابي أو من خلال الاحتجاج[7].

وفي هذا السياق ذهب "تالكوت بارسونز" (Talcott Parsons) إلى اعتبار الثقة السياسية ما يمكن أن نطلق عليه "الثقة الأدائية" كمصدر رئيسي للتكامل الاجتماعي وتحقيق الاستقرار والتوازن من خلال أداء الفاعلين داخل النسق السياسي، فالنسق المتكامل يمتلك فيه الفاعلون قدر من الثقة عند أداء أدوارهم ويساهم ذلك بدوره في استقرار النسق والمحافظة على توازنه[8]. كما أن دعم الفرد للنظام وقبوله وتأييده لمبادئ هذا النظام، وكذا لمؤسساته

وفعاليته الوظيفية يشير إلى علاقة التفاعل الإيجابي بين أداء النسق واحتياجات وتوقعات المواطنين، وهو ما يؤدي إلى رفع مستوى الثقة وبالتالي المحافظة على بقاء واستقرار النظام[9].

لذلك يتطلب تحقيق الحُكم الجيّد وجود برلمان قوي وفعال، ويرجع ذلك إلى أن البرلمان يلعب دوراً حاسماً في قياس ومقارنة وجهات نظر واحتياجات الشعب، مع توضيح توقعاته وتطلعاته في تحديد أجندة التنمية الوطنية وبصفته هيئة رقابية يساعد البرلمان على تحديد المشاكل وتحديات السياسة التي تتطلب الاهتمام ويساعد في التغلب على القصور الذاتي البيروقراطي، وعلى قدر أهمية هذه الوظائف التي يقوم بها فهو بحاجة إلى الثقة والدعم والمساندة من اجل الاستمرارية في القيام بدوره كما يجب، إذ يمكن أن تشكل الثقة السياسية عنصرا تحفيزيا بالنسبة للبرلمان والبرلمانيين على حد سواء، وكسب الثقة رهين بطريقة أداء البرلمان ومدى تفاعله مع مختلف القضايا المجتمعية[10].

هناك نوعان من الثقة في المؤسسات: الثقة المحددة (Particularized Trust) وتعني أن الأفراد يثقون في مؤسسة ما فقط عندما تعمل لصالحهم، وبمعنى آخر فالثقة هنا مشروطة بنتائج التعامل المباشر سلباً أو إيجاباً. والثقة غير المحددة (Un-particularized Trust) وتعني إيمان الفرد مسبقاً بأن تلك المؤسسة ستؤدى بحياد وعدالة ولن تعمل لصالح أحد من الأفراد دوناً غيره، أي أن ما تنتهجه تلك المؤسسة في الأداء والتعامل مع الجمهور يدعم فقط الثقة فيها، فالثقة هنا غير مشروطة[11].

ويمكن فهم الثقة في البرلمان على أنها دعم المواطنين للمؤسسة البرلمانية في مواجهة عدم اليقين بشأن أعمال هذه المؤسسة أو ضعفها، وعلى الرغم من أن الثقة في البرلمان ينظر لها تقليديا باعتبارها قيمة مؤيدة للديمقراطية، فإن غيابها ليس من الواضح أنه يضر بالديمقراطية، فقد يكون عدم الرضا من حين لآخر من مواطنين معينين عن البرلمان ليس بالأمر غير العادي ولا هو إشكالية بالضرورة خصوصا في الديمقراطيات العريقة، لكن رغم ذلك تبقى الإشكالية الأكثر إثارة هو احتمال أن يؤدي عدم الرضا العميق والمستدام إلى تأكل دعم النظام بصفة عامة، والقلق الأكبر هو أن عدم الرضا عن البرلمان قد يتحول إلى استياء من عمل الديمقراطية بشكل أعم[12].

إن انعدام الثقة في المؤسسات السياسية التمثيلية ينظر إليه في كثير من الأحيان على أنه مصدر رئيسي لسلوك الاحتجاج ومن غير المستغرب أن العلاقة بين الثقة السياسية وسلوك الاحتجاج كانت موضوعا مركزيا للبحث في المشاركة السياسية منذ أواخر الستينات ومع ذلك لا يزال العلماء يختلفون حول كيفية ربط المفهومين من الناحية النظرية والتجريبية. فقد وصف "كروزيي" (Michel Crozier) سلوك الاحتجاج كتعبير متمرد عن الاستياء من القنوات التقليدية للديمقراطية التمثيلية والبحث عن طرق بديلة للطعن في النظام وقد يعكس تراجع الثقة في البرلمان انخفاضاً أوسع في التفاؤل أو التوافق الاجتماعي، أو العلاقات الشخصية بدلاً من الانكماش السياسي على وجه التحديد و يقال دائما أن الثقة في المؤسسات التمثيلية مرتبطة سلبياً بسلوك الاحتجاج لأن المواطنين الساخطين من خلال القنوات القائمة للديمقراطية التمثيلية (البرلمان) هم الأكثر احتمالاً للانخراط في أشكال المشاركة غير التمثيلية من خلال المشاركة في أنشطة الاحتجاج، يحاول المواطنون التدخل بشكل مباشر في العملية السياسية، مع مطالب محددة بدلا من اختيار حزم أيديولوجية واسعة في الانتخابات[13].



على العموم تظهر أهمية الثقة في علاقتها بالمؤسسات السياسية، من حيث أنها تؤثر على رغبة المواطنين في قبول قرارات وسياسات ومؤسسات الحكومة والامتثال لها. كما تؤثر الثقة السياسية على سلوك الناخبين والمشاركة السياسية واستقرار الأنظمة الديمقراطية[14]، وبالتالي فهي تؤثر على المستويات التالية[15] :

- الثقة السياسية تعزز وظيفة المؤسسات داخل الدولة وتشجعها؛
- تقلل الثقة السياسية من تكاليف التحول السياسي داخل الدولة؛
- الثقة السياسية توفر شرعية للنظام السياسي للدولة؛
- تعزز علاقة المواطن بالمؤسسات السياسية وعلاقاتها من بعضها، فالثقة في الأحزاب السياسية التي تعتبر حلقة وصل بين الشعب والدولة مما يدفع لعرض المطلب وان تكون المخرجات تتوافق مع المطالب؛
- تسهل على الدولة اتخاد القرارات وتنفيذها ولا تحتاج لتبرير كل قرار يتخذ وذلك بناء على الثقة السياسية؛
- الثقة السياسية تجعل المواطن أكثر امتثالا للقوانين ومتابعة للمبادرات الحكومية.

وفي هذا السياق تأتي أهمية دراسة مسألة بناء الثقة في البرلمان المغربي لما يشكله هذا الرأسمال الاجتماعي من قيمة وجودية بالنسبة للمؤسسة البرلمانية، بحيث يعتبر وجودها تأكيدا على استمرار شرعية البرلمان، وضامنا لعدم تهميشه ضمن الهرمية المؤسساتية داخل النظام السياسي من جهة، ومُحصّناً له من ترامي مؤسسات أخرى على مجال سلطته من جهة أخرى[16]، غير أن خطورة تراجع منسوب الثقة في المؤسسة البرلمانية لا يمكن اختزالها في وضع اللاثقة في حد ذاته، أو فيما يستتبعه ذلك من عدم منح الدعم المجتمعي لهذه المؤسسة، بل تتعدى ذلك إلى إمكانية انتقال فقدان الثقة إلى العملية الديمقراطية برمتها، حيث يكون عدم الرضا الشعبي على البرلمان وفقدان الثقة فيه، واستدامة ذلك طويلاً مع عدم وجود أي محاولات جادة لإعادة هذا الرأسمال الاجتماعي، بمثابة دافع باتجاه تراجع الدعم والقبول لشرعية النظام السياسي الذي تشتغل في إطاره مؤسسة البرلمان[17].

ثانيا: الديمقراطية المواطنة والتشاركية مدخل أساسي لتجاوز أزمة الثقة في المؤسسات

ينطلق العديد من العلماء والباحثين في علم الاجتماع والسياسة، من أمثال "غابرييل ألموند" (Gabriel Almond، و"دافيد إيستون" (David Easton)، و"هارولد لاسويل"Harold) Lasswell (، من فكرة أساسية مفادها أن النظام الاجتماعي هو عبارة عن نظام كلي تتفرع منه باقي الأنظمة من سياسة واقتصاد ومجتمع وثقافة. ولهذا، نلحظ الأهمية القصوى التي يوليها هؤلاء وغيرهم إلى فكرة تمجيد وتقديس مكانة النظام الاجتماعي في الدولة والمجتمع، والذي لا يكون حركيا أو متقدما إلا إذا أعطيت له الحرية اللازمة والاستقلالية الملائمة لاستمراره. تلك الحركية التي بدورها لن تكون فعالة إلا إذا تم إسناد الدور الأساسي فيها إلى تلك الجماهير الشعبية حتى تمارس شؤونها بنفسها، وذلك لأنها هي التي تمثل النظام الكلي للدولة وبدونها لا فائدة من وجود نظام في الأساس، وهو ما يقودنا آليا الى التطرق إلى فكرة الديمقراطية التشاركية[18]، كآلية تضمن انخراط المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في الحياة العامة وفي صناعة القرار العمومي.

إذا كانت الديمقراطية التمثيلية لا تعني سوى الديمقراطية القائمة على المؤسسات التي تسيرها الفئة المنتخبة من الفاعلين السياسيين والفئة المعينة من الفاعلين الإداريين، وهي القائمة على مبدأ التداول الدوري السلمي على صناديق الاعتراض، فإن ممارستها كشفت عن أزمة فقدان الثقة في هذه المؤسسات التمثيلية، وفي من يسيرها من منتخبين وأحزاب سياسية وفاعلين بيروقراطيين، لأسباب تتعلق أساسا بالفساد وضعف الفعالية التنموية والنجاعة التدبيرية والخدماتية. لم تعد فئات المجتمع من المواطنين والمجتمع المدني تتفاعل معها، مما تولد عنه أزمة أكبر، وهي ما سيعرف بأزمة شرعية الدولة الحديثة.

والحال هذا، كان لا بد من تحفيز المشاركة الشعبية والرفع من منسوبها لتقوية هذه الشرعية كشرط لاستمرارية الدولة. وفي هذا السياق، أصبح يُتطلع إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية كي يقود هذه المشاركة نحو تحقيق هذا الهدف، وأضحى يتصدر، سياسيا وإعلاميا، مفاهيم أخرى متقاطعة معه في نفس الهدف، مثل الحكامة الجيدة والتنمية البشرية وغيرها[19].

وفقاً لـ "كريس إكليس" (Chris Eccles)، فإن العوامل الرئيسية التي تساهم في ضعف الثقة في الحكومة تشمل الفساد، وانعدام الشفافية، والتواصل غير الفعال، وفشل المؤسسات في تقديم الخدمات العامة. ولمعالجة هذه الإشكالية، يقترح "إكليس" أن الحكومات بحاجة إلى إعطاء الأولوية لإشراك المواطنين ومشاركتهم، وتعزيز الشفافية والمساءلة في عمليات صنع القرار، وتحسين تقديم الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد بأن بناء الثقة السياسية يتطلب التزامًا طويل الأمد بالإصلاح المؤسسي والتغيير الثقافي داخل المؤسسات التمثيلية[20]، ويمكن للحكومات تعزيز الشفافية والمساءلة في عمليات صنع القرار من خلال زيادة مشاركة المواطنين في صياغة السياسات العمومية، حيث أن تعزيز المشاركة أمر بالغ الأهمية لمساعدة الحكومة على تحقيق توقعات المواطنين.

ويتم ذلك عن طريق الديمقراطية التشاركية التي تعتبر شكلا من أشكال التدبير المشترك للشأن العام، يقوم على تعزيز وتقوية مشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير أمورهم وهي تشير إلى نموذج سياسي "بديل" يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، حيث تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب. وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس بواسطة المنتخبين اللذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن وإشراكه في صنع وإنتاج القرار بمجرد انتهاء الاستحقاق الانتخابي[21].

إذا كان هناك من تحول بارز يطبع الديمقراطية اليوم، فهو بالتأكيد تلك الضرورة الملحة لمشاركة وإشراك المواطنين والمواطنات في هذه الممارسة. وإذا كان هذا التحول يشكل بالنسبة للبعض دليلا على أزمة الديمقراطية التمثيلية وعمقها، خاصة مع الهبوط المتواصل للمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية فإنه بالنسبة للبعض الآخر يمثل إغناء للديمقراطية وتجليا آخر لتطورها وتكريسها، في إطار الديمقراطية التشاركية التي تعتبر من أشكال تدبير الشأن العام يتأسس على زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار، كما تستهدف تعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى منحصرا في الحق في التصويت والترشح، بل يمتد ليشمل الحق في الإخبار والاستشارة والتتبع



والتقييم، أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بإنهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة[22].

وتتأسس الديمقراطية التشاركية على مبدأ مفاده أن المواطنة تتعدى ممارسة الحق في التصويت من فترة إلى أخرى وهي تعني مجموع الإجراءات التي تمكن من إشراك المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام، الأمر الذي يتيح لهم من جهة التمتع بحق المشاركة، ومن جهة ثانية التأثير في مسلسل اتخاذ القرار. إن الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية وهي تشكل في حد ذاتها "مدرسة" لتعلم ممارسة مواطنة كاملة ونشيطة مضفية في ذات الوقت الفعالية والنجاعة على السياسات العمومية[23].

لقد جاءت الديمقراطية المواطنة والتشاركية نتيجة طبيعية لبروز فاعلين غير حكوميين ساهموا في تنشيط الحياة العامة وإبراز الرأسمال البشري غير المادي، ودوره في البناء التنموي والقدرات المواطنة التواقة إلى التجديد والتنمية. وبالمقابل تفرض الديمقراطية المواطنة وجود مواطنين أكثر تشبتا بالمعرفة والفهم، وتقديم بدائل واقتراحات ووضع نظام أساسي للمواطن مبني على الحرية، والتواصل المستمر مع المحيط الداخلي والخارجي، لأن المواطنة هوية ثقافية، وتاريخ مشترك[24].

إن المواطنة باعتبارها حياة جماعية قائمة على روابط تشريعية وسياسية واجتماعية وثقافية، وإطاراً تتحقق من خلاله الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لممارسة الحرية والمساواة والعدالة، لا يمكن أن تصبح فعالة وبنّاءة إلا بإعمالها. وهذا الإعمال لن يتحقق إلا عبر مشاركة كل فرد في تدبير شؤون مجتمعه وإقليمه وحيه، بإبداء الرأي والقيام بمبادرات تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، وبالتالي فالمواطنة هي سلوك وممارسة يتمظهران من خلال المشاركة في تدبير وتسيير الشأن العام والمحلي، مما يفسح المجال لما يسمى بالديمقراطية التشاركية، وهي تشكل المبدأ الذي يسمح بالمشاركة المباشرة للمواطن في اتخاذ القرارات واختيار الأولويات[25]، ما يسمح للمواطن بأن يكون جزءاً من منظومة التدبير العمومي وصناعة السياسات العمومية، وهو ما يجعله يشعر بنوع من المسؤولية والثقة تجاه القرارات التي تتخذها المؤسسات، والتي ساهم في بلورتها.

وقد أشارت معظم الدراسات التي تناولت مفهوم الديمقراطية التشاركية، بأنها مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولوية بالنسبة إليهم، عن طريق تفاعل السلطات القائمة مع المشكلات المطروحة، كما تتفق على أن الديمقراطية التشاركية تتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحليين، فهي مكملة للديمقراطية التمثيلية[26]، لأن الخطاطة الأصلية للنموذج التمثيلي لا تخصص أي دور ممكن لما نسميه المجتمع المدني حيث يحتكر البرلمان التمثيل السياسي الوطني وحيث المشاركة الانتخابية هي التكليف الأهم للمشاركة المواطنة[27].

وبالتالي أصبحت الديمقراطية التمثيلية عاجزة عن تلبية مقومات المواطنة الحقة، وتحقيق التنمية في مختلف أبعادها، وذلك راجع إلى التناقضات والظواهر السلبية التي أفرزها منطق حكم الأغلبية، فيما يصطلح عليه بأزمة الديمقراطية التمثيلية المرتبطة بأزمة التمثيل السياسي الذي أخفق في تحقيق مطالب المواطنين. وهو ما أدى إلى كبح



دور الديمقراطية التمثيلية التي تشكل نظاما للحكم يتم تبنيه في مختلف دول العالم، لينظم نظريا مسألة العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، في حين يبدو أنها تصطدم بحدودها في المجتمعات المعاصرة، سواء في إيقاعها أو في شكل اتخاذ القرار والرقابة والتقويم، ويبدو النظام غير متكيف مع سرعة تفاقم المشاكل وتعقيدها. إذ من أسباب التعثر والقصور في الممارسة الديمقراطية بقاء هذه الأخيرة مرتبطة بالعمل السياسي الموسمي المتعلق بشؤون الدولة والأحزاب في محطات واستحقاقات محدودة ومتقطعة.

من خلال ما سبق، يمكننا الوقوف على مجموعة من الخصائص التي تتصل بالديمقراطية التشاركية، وتجعلها خيارا أساسيا لاستعادة ثقة المواطن في مؤسساته، من خلال جعله شريكاً في تدبير شؤونه، وفي صناعة القرارات التي تخص مصالحه وتطلعاته، فالديمقراطية التشاركية تتبنى مفهوما للمشاركة الدائمة والمستمرة يتعدى ذاك المرتبط باللحظة الانتخابية. كما أن هذه الصورة للديمقراطية تجعل مساهمة المواطنين في تسيير شؤونهم متسمة بالتفاعل المباشر والنشيط، لأنها ترتكز بالأساس على عملية الإشراك وليس المشاركة التلقائية فقط، وذلك من خلال دفع غير الفاعلين للمشاركة جنبا إلى جنب مع ممثليهم وفق المنظور التمثيلي للديمقراطية، بوصفها عملية تحول اجتماعي ثقافي قيمي عميق، يفرض الرهان على تكثيف المشاركة المواطنة، وتنظيم مسلكها التمثيلي والمدني بشكل عقلاني.

لقد أصبحت الديمقراطية التشاركية إذن محورا لكل نقاش مرتبط بممارسة السلطة، لاسيما من جهة البحث عن آليات جديدة لإشراك المواطنين في هذه الممارسة، أو من جهة إشراكهم في تدبير الشأن العام محليا ووطنيا. والمغرب قد سار كغيره من الدول في نفس الاتجاه حيث أصبح الاعتقاد راسخا بأن الديمقراطية التشاركية هي العنصر الحاسم الذي يقترح تصورا مكملا للتصور الكلاسيكي للديمقراطية التمثيلية، وهو الحل الذي يمكن أن يساهم في تعزيز ثقة المواطن في مؤسساته.

وعلى الرغم من أن هذه الديمقراطية التمثيلية التي كفلها الدستور المغربي في مختلف تعديلاته دستوريا وقانونيا، أفضت إلى نتائج حسنة من قبيل سيادة الأمة عبر تنظيم استفتاءات شعبية وبصفة مباشرة، واختيارها لممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه وضمان حق المعارضة البرلمانية وكذا حرية الإبداع والنشر والعرض، فإنها تظل قاصرة إذا لم يتم استكمالها بمشاركة فعلية للمواطن عن طريق تبني الديمقراطية التشاركية والتي تفسح المجال أمام المواطنين لكي يساهموا باستمرار في بلورة مختلف القرارات التي تتعلق بتدبير شأنهم المحلي أو الجهوي أو الوطني[28].

ولعل التحولات التي عرفها المجتمع المغربي منذ التسعينات إلى حدود الآن، وكذلك الأدوار التي أصبح يضطلع بها المجتمع المدني، يؤكد على أن هناك نهج واضح وعزم نحو ترسيخ دور المجتمع المدني في تدبير الشأن العام، وهذا ما أكده خطاب 9 مارس 2011، مما سرع بدسترة مفهوم الديمقراطية التشاركية وإعطائها أهمية بالغة، حيث إن دستور 2011 يستهدف من خلال مجموعة من آليات التدبير التشاركي مساهمة المجتمع المدني والمواطنين في بناء السياسات العمومية (إما عن طريق الاستشارة أو التتبع أو التقييم) والمشاركة الفاعلة في مجال التشريع وتقديم العرائض وغيرها، فدستور 2011 كما هو معروف تم إصداره في دينامية ذات نفس مدني، تطمح إلى تعزيز مسار الإصلاح الديمقراطي في المغرب عبر تعزيز المشاركة المدنية والشبابية في بناء مغرب الديمقراطية وحقوق الإنسان[29].



ولأجل هذه الغاية نص المشرع الدستوري المغربي في دستور 2011 على "مبدأ المشاركة"، بدءاً من التصدير الذي اعتبرها من مرتكزات توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرورا بالفصل الأول الذي جعل من الديمقراطية المواطنة والتشاركية من مقومات النظام الدستوري للمملكة، انتهاء بكل من الفصل الثاني عشر الذي أسس لمشاركة المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، والفصل الثالث عشر الذي حث السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور لغرض إشراك مختلف الفاعلين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها، ثم الفصل الرابع عشر الذي منح الحق للمواطنات والمواطنين في المشاركة في التشريع عن طريق الملتمسات والفصل الخامس عشر الذي منح لهم حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

ثالثا: الملتمسات التشريعية: آلية تشاركية لتعزيز المشاركة المواطنة وبناء الثقة في البرلمان

يرى "جون كلايتون توماس" (John Clayton Thomas) أن الطريقة التي تتخذ بها القرارات الحكومية قد تغيرت، فلم يعد مقبولا أن تتخذ مثل هذه القرارات من بعض القادة الأقوياء الذين يزعمون أنهم يعملون بالنيابة عن الكثيرين وإن كانوا يرفضون اشتراك الكثير في مداولاتهم ولما كان انتشار المعلومات عن طريق التعليم قد شجعت عليه التكنولوجيات الجديدة، أصبح كثير من الناس يشعرون بأنهم قادرون على التعبير دونما خوف عن آرائهم في القرارات التي تؤثر في حياتهم وبالتالي فإنهم يطالبون بأن يدلوا بقولهم في تلك القرارات فإذا كانت مطالب المواطنين بالمشاركة لا تجد الاهتمام تفقد القرارات معناها حيث تلقى من المواطنين لامبالاة أو معارضة فعلية[30].

وهو ما دفع العديد من الأنظمة إلى البحث عن بديل آخر للديمقراطية التمثيلية تمثل في منح آليات للمواطنين تمكنهم من المشاركة في الشأن العام في إطار بالديمقراطية التشاركية. بيد أن هذه الآليات تختلف في شروط ممارستها من دولة لأخرى ووفق خصوصيات أي بلد على حدة، والواقع أن الديمقراطية التشاركية ما كانت لتشكل بديلا عن الديمقراطية التمثيلية إلا بالقدر الذي تمنح فيه القوانين سلطة معينة للمواطنين لكي يتخذوا القرار بدون أية قيود، فممارستها تظهر بكونها مكملا للديمقراطية التمثيلية ولا تشكل بديلا عنها[31]، فاتخاذ القرار يكون تمثيليا ويتم التأثير فيه تشاركيا.

بالعودة إلى دستور 2011 نجد أنه قد وسع من دور المواطنين في العملية التشريعية حيث كان دورهم منحصرا سلفا في التصويت على برامج الأحزاب السياسية، إلى الإقرار بدورهم التشريعي وفق آلية الملتمسات في مجال التشريع، حيث ينص على أنه: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع"[32]، فهو إجراء دستوري يخلق نوعا من العلاقة المباشرة، ما بين المجتمع والبرلمان بعيدا عن الممثلين المفترضين لهم سواء تعلق الأمر بالأحزاب السياسية أو هيئات المجتمع المدني أو منتخبيهم في الدوائر الانتخابية، مما يفتح للمواطنين المجال أمام إمكانية المساهمة في الإنتاج التشريعي[33]، من خلال حق التقدم بملتمسات في هذا المجال. وهذا يعني أننا أمام إمكانية تضع المواطنات والمواطنين تجاه ممثلهم مباشرة في اتخاذ القرار في مجال الاختصاص التشريعي[34].



وبهدف تنزيل ما جاء به الفصل 14 من دستور المملكة لسنة 2011 من مقتضيات تخص مجال الملتمسات، عمل المشرع المغربي على إصدار القانون التنظيمي رقم 64.14[35] المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، والذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 71.21[36]. فما هو مفهوم الملتمسات في مجال التشريع؟ وكيف يمكن أن تساهم في إشراك المواطن في العملية التشريعية وتعزيز ثقته في البرلمان؟

جاءت المادة الثانية (2) من القانون التنظيمي 64.14 لتحدد لنا إطارا مفاهيميا على أساسه يكون الملتمس من الناحية الشكلية صحيحا، وعددت لنا هذه المادة مجموعة من البنيات الحاملة للملتمس، هكذا تعرف لنا الفقرة الأولى من المادة الثانية الملتمس في مجال التشريع باعتباره "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية ويشار إليها باسم **الملتمس**"، ويتضح من هذه الفقرة أن الأمر يتعلق بإشراك المواطنات والمواطنين في المبادرة التشريعية كفاعل بجانب البرلمان والحكومة وهو يوحي بأن المواطن أصبح يمتلك "سلطة تشريعية"، يمارسها عن طريق "ملتمسات". تمييزا لها عن المبادرة البرلمانية التي يطلق عليها "مقترح قانون" والمبادرة الحكومية التي يطلق عليها "مشروع قانون". والواقع إن القول بامتلاك المواطن السلطة تشريعية موازية فيه الكثير من التفاؤل، فالتدقيق اللغوي في عبارات هذا البند توحي بكونه يساهم في بلورة فكرة التشريع ولا يمارس اختصاصا تشريعيا، فالهدف من "المبادرة المواطنة" ينحصر في المساهمة في المبادرة التشريعية، وهي بالتالي لا تعدو أن تكون سوى آلية مكملة أو تجويدية للعمل التشريعي الأصيل الذي يمارسه البرلمان[37].

وتضمن البند الثاني تعريفا لـ "أصحاب الملتمس" باعتبارهم "المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة"، حيث اشترط في أصحاب الملتمس أن يكونوا مقيدين في اللوائح الانتخابية، ونلاحظ أن هذا الشرط نكاد نجده في أغلب التجارب التي تبنت المبادرة الشعبية، والتي اشترطت على مقدمي الملتمسات شرط الأهلية القانونية والسياسية والحق في التصويت، وهذا الشرط المتعلق بالقيد في اللوائح الانتخابية[38].

وهذا الشرط، في اعتقادنا يقيد ممارسة هذا الحق ويتناقض مع الهدف من إقراره والذي يتجلى أساسا في ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام، وضمان انخراطهم الإيجابي والواعي في مسار القرارات والسياسات العمومية، وبالتالي سيقيد من ممارسة الديمقراطية التشاركية عبر المشاركة بتقديم ملتمسات في مجال التشريع، لأن الخضوع لهذا الشرط يدفعنا للتساؤل حول نسبة المواطنات والمواطنين المسجلين في اللوائح الانتخابية العامة من مجموع المغاربة إضافة إلى أنه يحرم شريحة مهمة منهم من مباشرة حق مكفول لهم بموجب الوثيقة الدستورية، ويحد من استقطاب عدد كبير من المواطنين للممارسة هذا الحق، كما يساهم في تقليص هامش المشاركة، ولا يساعد على تكريس ثقافة المشاركة والمساهمة المدنية في السياسات العمومية عبر مدخل الديمقراطية التشاركية هذا[39].

أما البند الثالث، فيشير إلى "مدعمو الملتمس" وهم حسب القانون التنظيمي، "المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى لائحة دعم الملتمس، وتتضمن هذه اللائحة حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة "توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الالكترونية المعدة لهذا الغرض". ويحدد البند الرابع، لجنة تقديم الملتمس، وهي "لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل"، وهذا الشرط ينضاف إلى باقي الشروط المسجلة في هذا القانون التنظيمي، والتي لا تتماشى وفلسفة الدولة في إشراك أكبر عدد للمواطنين وإعادة الثقة بين مكونات المجتمع والدولة التي تسببت الديمقراطية النيابية في غيابها[40].

في حين أن المادة السابعة (7) في بندها الثاني، والتي حددت أنه يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل (20.000) من مدعي الملتمس، وتتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها، فهذا الشرط التعجيزي حسب العديد من الحقوقيين يعود إلى إعطاء الأولوية للديمقراطية التمثيلية، وبقاء الديمقراطية التشاركية تحت سلطتها، فلا يمكن أن تمارس كآلية لإشراك المجتمع المدني إلا بموافقة الديمقراطية التمثيلية.

وتثير المادة الحادية عشر (11) من القانون التنظيمي السالف الذكر نقطة مهمة بخصوص مدى نجاعة العمل التشريعي المغربي، وهل حقا توجد القدرة على تبني ذلك الملتمس ودراسته، ومحاولة الوقوف على أهم الإشكاليات التي يطرحها، أو التي سيعالجها مستقبلا؟ حيث نصت المادة على أنه "يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني.."، وعليه فإن هذا الملتمس الذي سيقدمه المواطنات والمواطنون البالغ عددهم على الأقل عشرون (20.000) ألفا، قد يبقى قبوله محط احتمال ليس إلا، مادام لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني، وهنا لا يوجد ما يلزم بذلك ما دام الاكتفاء بتعليل الرفض كافيا، وفي هذا إجهاض للحق في تقديم ملتمس الذي مر بالعديد من المراحل وتخطى عقبة الشروط المنصوص عليها، وفي الأخير يصطدم بعدم تبنيه، وهنا أيضا تبرز لنا ملاحظة جد هامة وهي أن قبول الملتمس من قبل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني، يكون بيد ممثلي الأمة داخل البرلمان، أي أن رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية يبقى بيد ممثلي الديمقراطية التمثيلية وهذا ما يتناقض مع روح الدستور وحقوق الإنسان[41].

لذلك يجب التركيز أكثر على مسألة تعزيز العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان عبر خلق مساحة لفكرة المشاركة التي تتجاوز حالة ولحظة المواطن الناخب، من أجل تجاوز الفجوة الحاصلة بين المواطن والعالم السياسي وبين الناخبين والمقررين، عبر البحث عن قنوات جديدة للتفاعل والتواصل بين المؤسسة البرلمانية وبين المواطنين والمجتمع المدني خارج العلاقة التقليدية بين الناخبين وبين المؤسسة التشريعية المحصنة بمشروعيتها طول مدة الولاية، والحوار المدني البرلماني يمكن أن يساعد في تطوير المشهد السياسي، وتعزيز الروابط والحوار بين أعضاء البرلمان ومختلف الشرائح الاجتماعية.

خاتمة:

نُؤكد في الختام على أن الممارسة السياسية المبنية على الثقة تقترن بوجود "ثقافة المشاركة المواطنة" كفكرة وكتنظير أولا لدى المواطن الفرد، يليه رغبة وإرادة فعلية من الجهات الرسمية لمنحه الفرصة للمشاركة إلى جانب باقي الفاعلين في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرار، وتبعا لهذا السياق فإن هذه المشاركة لن تنتقل من مجالها النصي كفكرة وتنظير إلى ممارسة مجتمعية إذا واجهتها عراقيل ومعيقات، خاصة إذا كانت هذه المعيقات تدخل ضمن "النص" المؤطر لترجمة المشاركة المواطنة على أرض الواقع، وهو ما يمكن أن يشكل دافعا لانخراط المواطن في الفعل التشاركي أولا، ثم يتحول هذا الانخراط، ثانيا، إلى دعامة لتعزيز المسؤولية والثقة بين المواطن والمؤسسة التشريعية.

الهوامش:

[1] Daniela Braun and Swen Hutter, "Political trust, extra-representational participation and the openness of political systems", International Political Science Review, Vol 37, No 2, March 2016, P 163.

[2] صمويل هنتنجتون، النظام السياسي في مجتمعات متغيرة، ترجمة حسام نايل، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 33.

[3] المقصود بالأخلاقية هنا التوافق على القانون والخير العام بين أطراف ومجموعات اجتماعية وأحزاب سياسية متعددة بواسطة تنظيمات وإجراءات سياسية ذات طابع مؤسسي، وحين يغيب هذا التوافق أو ينعدم الاجتماع على منفعة عامة يوصف المجتمع بأنه غير أخلاقي، فاللاأخلاقية الانحراف من القصد السليم في الشيء.

[4] صمويل هنتنجتون، مرجع سابق، ص 55.

[5] المرجع نفسه، ص 55.

[6] خالد كاظم أبو دوح، "مستويات الثقة العامة في المؤسسات الحكومية ومحدداتها: دراسة ميدانية على عينة من المتعلمين بمحافظة سوهاج"، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد 04، سنة 2019، ص 17.

[7] جمال الدنسيوي، "أزمة الثقة في المؤسسة البرلمانية بالمغرب: تأملات في مثلث التمثيل النخبة والأداء" ضمن مؤلف جماعي: المجتمع المدني وإشكالية تجديد الثقة في العمل المؤسساتي بالمغرب، مركز تفاعل للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى 2019، ص 18.

[8] جمال صالح متولي الزناتي، "محددات الثقة السياسية واستحقاقها–تقييم ذاتي لعينة من الشباب الجامعي حول أداء المؤسسات السياسية وشبه السياسية"، مجلة بحوث العلوم الاجتماعية والتنمية، المجلد الثاني، العدد 02/01، سنة 2020، ص 47.

[9] عثمان سحبان، الثقة السياسية في ضوء الواقع الحزبي وتداعيات كورونا، مقاربات للنشر والصناعات الثقافية واستراتيجيات التواصل، 2021، ص 46-47.

[10] عثمان الزياني، "إشكالية الثقة في البرلمان بالمغرب: قراءة في أنماط التمثلات المجتمعية وقياس الرأسمال الرمزي"، مجلة الخزامى للدراسات القانونية والاجتماعية، العدد الأول، سنة 2018، ص 39.

[11] سارة نصر محمد، مؤسسة الرئاسة والبرامج الحوارية: المعالجة الإعلامية وعلاقتها باتجاهات الجمهور، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى 2020، ص 68.

[12] عثمان الزياني، مرجع سابق، ص 40.

[13] المرجع نفسه، ص 41.

[14] Marc Hetherington and J. Husser, "How Trust Matters: The Changing Political Relevance of Political Trust", American Journal of Political Science, V 56, N 2, P 312.

15 أحمد سليم البرصان، علم السياسة المفاهيم والأسس، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2014، ص 253-254.

16 عثمان الزياني، مرجع سابق، ص 41.

17 المرجع نفسه، ص 40.

18 فريد ابراشدة، "الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية مفتاح السياسات المحلية الرشيدة"، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 4، سنة 2019، ص 13.

19 عبد الرحمان الماضي، "تماس الديمقراطيتين التمثيلية والتشاركية العرائض نموذجا"، مشورات مجلة العلوم القانونية-سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 8، سنة 2017، ص 210-211.

20 Chris Eccles, "Restoring Trust in Government", in the book "New Accountabilities, New Challenges" edited by John Wanna, Evert A. Lindquist and Penelope Marshall, ANU Press, 2015, https://www.jstor.org/stable/j.ctt15r3xbt, P 17.

21 مينة بنلمليح، "العرائض كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية-سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 12، سنة 2019، ص 7.

22 عبد الرحيم أضاوي، "تدخل المجتمع المدني في مجال التشريع من خلال تقديم الملتمسات" المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية العدد 6، سنة 2019، ص 60.

23 تقرير اللجنة الاستشارية الجهوية حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الثاني حول الجوانب المؤسساتية، على الرابط: http://www.regionalisationavancee.ma/PageAR.aspx?id=8، ص 21.

24 نورالدين قربال، الديمقراطية التشاركية والحق في تقديم عرائض وملتمسات في مجال التشريع: دراسة مقارنة في ضوء دستور 2011، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، السنة الجامعية 2019/2020، ص 20.

25 امنة الخلوقي، إدماج الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2019/2020، ص 36.

26 صفية لعزيز، الديمقراطية التشاركية بين التحديات والرهانات المستقبلية بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2016/2017، ص 46.

27 عبد العلي القريشي، التنمية المحلية بين الديمقراطية التمثيلية والبراديغمات الجديدة للديمقراطية التشاركية، مكتبة الرشاد-سطات، الطبعة الأولى 2022، ص 10.

28 زهير لخيار، الديمقراطية التشاركية والتمكين التنموي في الدستور المغربي 2011، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 8، سنة 2012، ص 177.

29 عبد الله غازي، "واقع مساهمة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام الترابي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص بالجماعات الترابية، أكتوبر 2020، ص 65.

30 جون كلايتون توماس، مشاركة الجمهور في القرارات العامة: مهارات واستراتيجيات جديدة للمديرين بالحكومة، ترجمة فايزة حكيم، أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى 2001، ص 10.

31 جابر لبوع، محمد حجاجي، "إشراك المواطنات والمواطنين في المبادرة التشريعية"، ضمن مؤلف جماعي: المجتمع المدني وإشكالية تجديد الثقة في العمل المؤسساتي بالمغرب، سلسلة الدراسات السياسية والدستورية، مركز تفاعل للدراسات والابحاث في العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى 2019، ص 165.

32 الفصل 14 من دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ، ص 3600.

33 فهد كرطيط، الديمقراطية التشاركية وآلياتها الإجرائية بين النموذج المغربي والتجارب المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله-كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجمعية 2021/2022، ص 229.

34 جابر لبوع، محمد حجاجي، مرجع سابق، ص 166.



[35] القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28) يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6492 – 14 ذو القعدة 1437 (18 أغسطس 2016)، ص 6077.

[36] القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشرف رقم 1.21.102 بتاريخ 8 سبتمبر 2021 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الجريدة الرسمية عدد 7021، ص 6747.

[37] جابر لبوع، امحمد حجاجي، مرجع سابق، ص 167.

[38] المرجع نفسه، ص 167.

[39] فهد كرطيط، مرجع سابق، ص 262-263.

[40] محمد الهشامي، "قراءة في القانون التنظيمي 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع"، الموقع الإلكتروني لمجلة القانون والأعمال، على الرابط: https://bit.ly/3oBLzre، تاريخ التصفح: 10/01/2024 11:42

[41] فهد كرطيط، مرجع سابق، ص 266.